

89693 _ أكل الطعام الذي يوزع يوم المولد النبوي الشريف

السؤال

هل يجوز أكل الطعام الذي يوزع في مولد النبي محمد صلى الله عليه وسلم ، ومن الناس يحتج بأن أبا لهب لما أعتق الجارية في ميلاد النبي صلى الله عليه وسلم خفف الله له العذاب في ذلك اليوم ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الحمد لِلَّه

أولا:

ليس ثمة في شريعة الإسلام شيء يسمى بـ "عيد المولد النبوي" ، ولم يكن الصحابة ولا التابعون ولا الأئمة الأربعة ولا غيرهم يعرفون مثل هذا اليوم في دينهم ، وإنما استحدث هذا العيد بعض المبتدعة من جهلة الباطنية ، ثم سار الناس على هذه البدعة التي ما زال الأئمة ينكرونها في كل زمان ومكان .

وقد سبق التوسع في بيان نكارة هذه البدعة في موقعنا في جواب السؤال رقم:

(70317), (13810) (10070)

ثانیا :

وعليه فإن كل ما يخصُّ الناسُ به ذلك اليوم من أعمال تعد من الأعمال المحرمة المبتدعة ، لأنهم يريدون بها إحياء عيد مبتدع في شريعتنا ، بمثل إقامة الاحتفالات ، وإطعام الطعام ، وغير ذلك .

يقول الشيخ الفوزان في "البيان لأخطاء بعض الكتاب" (268–270) :

" لا يخفى ما ورد في الكتاب والسنة من الأمر باتباع ما شرعه الله ورسوله والنهي عن الابتداع في الدين ، قال تعالى : (قُلْ إِنْ كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ) ، وقال تعالى : (اتَّبِعُواْ مَا أنزل إِلَيْكُم مِّن رَّبِكُمْ وَلاَ تَتَبِعُواْ مِن دُونِهِ كُنتُمْ تُخِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ) ، وقال تعالى : (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَبِعُواْ السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ) وقال صلى الله عليه وسلم : (إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأمور محدثاتها) ، وقال صلى الله عليه وسلم : (من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد) وفي رواية لمسلم : (من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد) . وإن من جملة ما أحدثه الناس من البدع المنكرة الاحتفال بذكرى المولد النبوي في شهر ربيع الأول ، وهم في هذا الاحتفال

على أنواع:

فمنهم من يجعله مجرد اجتماع تقرأ فيه قصة المولد ، أو تقدم فيه خطب وقصائد في هذه المناسبة .

ومنهم من يصنع الطعام والحلوى وغير ذلك ، ويقدمه لمن حضر .

ومنهم من يقيمه في المساجد ، ومنهم من يقيمه في البيوت .

ومنهم من لا يقتصر على ما ذكر ، فيجعل هذا الاجتماع مشتملًا على محرمات ومنكرات من اختلاط الرجال بالنساء والرقص والغناء ، أو أعمال شركية كالاستغاثة بالرسول صلى الله عليه وسلم وندائه والاستنصار به على الأعداء ، وغير ذلك .

وهو بجميع أنواعه واختلاف أشكاله واختلاف مقاصد فاعليه لا شك ولا ريب أنه بدعة محرمة محدثة بعد القرون المفضلة بأزمان طويلة .

فأول من أحدثه الملك المظفر أبو سعيد كوكبوري ملك إربل في آخر القرن السادس أو أول القرن السابع الهجري ، كما ذكره المؤرخون كابن كثير وابن خلكان وغيرهما .

وقال أبو شامة : وكان أول من فعل ذلك بالموصل الشيخ عمر بن محمد الملا أحد الصالحين المشهورين ، وبه اقتدى في ذلك صاحب إربل وغيره .

قال الحافظ ابن كثير في " البداية " (13 _137) في ترجمة أبي سعيد كوكبوري :

وكان يعمل المولد الشريف في ربيع الأول ويحتفل به احتفالًا هائلًا . . إلى أن قال :

قال السبط: حكى بعض من حضر سماط المظفر في بعض الموالد ، كان يمد في ذلك السماط خمسة آلاف رأس مشوي ، وعشرة آلاف دجاجة ، ومائة ألف زبدية ، وثلاثين ألف صحن حلوى...إلى أن قال: ويعمل للصوفية سماعًا من الظهر إلى الفجر ، ويرقص بنفسه معهم ، اه. .

وقال ابن خلكان في " وفيات الأعيان " (3-274) :

فإذا كان أول صفر زينوا تلك القباب بأنواع الزينة الفاخرة المتجملة ، وقعد في كل قبة جوق من الأغاني ، وجوق من أرباب الخيال ومن أصحاب الملاهى ، ولم يتركوا طبقة من تلك الطبقات (طبقات القباب) حتى رتبوا فيها جوقًا " انتهى .

إذا فأعظم ما يحيى به المبتدعة هذا اليوم هو صنع الطعام بأشكاله وأصنافه ، وتوزيعه ، ودعوة الناس إليه ، فإذا شاركهم المسلم هذا العمل ، فأكل طعامهم ، وجلس على موائدهم فلا شك أنه بذلك يشارك في إحياء البدعة ، ويعاون على إقامتها ، والله سبحانه وتعالى يقول :

(وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ) المائدة/2

ولذلك جاءت فتاوى أهل العلم بتحريم أكل الطعام الذي يوزع في ذلك اليوم وفي غيره من الأعياد المبتدعة .

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله السؤال التالي "مجموع الفتاوى" (9/74):

" ما حكم الذبائح التي تكون في المولد ؟



المشرف العام الشيخ محمد صالح المنجد

فأجاب رحمه الله:

إن كان ذبحها لصاحب المولد فهذا شرك أكبر ، أما إن كان ذبحها للأكل فلا شيء في ذلك ، لكن ينبغي ألا يؤكل منها ، وأن لا يحضر المسلم إنكارا عليهم بالقول والفعل ؛ إلا أن يحضر لنصيحتهم بدون أن يشاركهم في أكل أو غيره " انتهى . وقد سبق في موقعنا أيضا بعض الفتاوى في ذلك ، انظر جواب السؤال رقم (7051) (9485) والله أعلم .